بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل
الظهر او العشا قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم على متبوعه وله اعادة
الاولى بعد الثانية ان اراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا ان كان عامدا
عالما والا وقع له نفلا مطلقا هذا ان استمر جهله الى فراغه منها فان علم
وهو فيها لم يقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه قوله
والولا بكسر الواو اي الموالاة والمتابعة بان لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال
ولو بعذر كسهو واغما ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن اي بالفعل المعتاد فان خالف المعتاد وصلى الراتبة بينهما في مقدار
الفصل اليسير لم يضر ويشترط مع الولا ان تقع الاولى صحيحة يقينا فلو
ذكر بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا وله الجمع تقديما وتاخيرا او من
الثانية وامكن صحتها بتداركه بان لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره
تداركه وصح الجمع او طال الفصل وجب تاخيرها الى وقتها ولا جمع وان شك
بان لم يدر ان الترك من الاولى او الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقديم
بان يصلي كلا منهما في وقته اتفاقا او يجمعهما تاخيرا على المعتمد وانما امتنع
جمع التقديم لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها
قوله لانه المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا بالطلب
اي طلب الما وقوله الخفيف اي عرفا بان يكون دون ركعتين باخف ممكن والاضر
وقوله للتيمم اي لاجل صحته وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء ايضا لانه من
مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كاكل لقيمات لم يضر
هذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل بان لا يسع ركعتين باخف ممكن كما
مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لانه رخصة ولا يصار
اليها الا بيقين قوله ونية الجمع اي بقلبه والا بطلت صلاته قوله ولو مع
التحلل اي التسليمة الاولى وكذا مع التحرم كما يدل له كلامهم وانما كفت
عند التحلل لحصول الغرض بذلك قوله عن التقديم سهوا اي او عمدا
والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل جاز قوله وبقا
السفر الى وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج في
اثنائها على المعتمد وقوله في الجمع له اي للسفر وضميره فيما بعد عائد على المطر
قوله الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد الاولى على المعتمد قوله فلو شرع في
الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح وهذا كالمستثنى من اشتراط

دوام السفر

دوام السفر وقتها ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنائها
حيث لا يجمع به على الاصح لاشتراط وجوده في اولها بان من شان
السفر ان يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل حتى لو
كان بغير اختياره كان له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر قوله العذر وهو
السفر وقوله لذلك اي لاجل ان يقارن العذر وهو المطر الجمع قوله
ليتحقق بالبنا للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع
لا غير وضمير اتصالها للاولى ويوخذ من قوله ليتحقق الى اشتراط امتداده
بينهما فيعتبر وجوده في اربعة مواضع ويشترط تيقنه حتى لا يكفي
الاستصحاب لانه رخصة لا بد من تحقق سببها فلو قال لاخر بعد
سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة
قوله بقدر ركعة ضعيف والمعتمد ما في الجموع قوله اذ بادراكها اي الركعة
منه اي وقت الاولى تكون الصلاة ادا اي مجازيا للتبعية ما وقع خارج
الوقت لما فيه لا حقيقيا اذ لا يحصل بركعة قوله ووقع في الجموع ما يخالف
ذلك وهو انه لا بد ان تقع النية في وقت يسع الاولى تامة ان اراد اتمامها
ومقصورة ان اراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قال الزيادي ولا ينافيه
تعبير الروضة الذي اعتبر به المصنف بالوقف لها فيه كانت ادا لان مراده
الادا الحقيقي وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل
بذلك قوله او لم يبق الخ بالعطف باو في صحاح النسخ وهو
ظاهر قوله ووقعت الاولى قضا سوا قدمها على الثانية او اخرها
عنها على المعتمد **خاتمة** ذكر في الروضة واصلها ان الرخص
المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا
والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض
به وليس مختصا بالسفر ايضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه
الاربعة امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج
باحد نسائه بقرعة **فروع** القصر للمسافر افضل ان بلغ
سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا معه عياله في
السفينة والا فالاتمام افضل والصوم له افضل من الفطر ان لم يشق
عليه لان فيه براة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو الم يشق

Copyright © King Saud University